





٢١٦

ت. ن

٢٨١١

٣٣ ق

١٣ س

عشر الهجرى تقديرًا

تحفة الناسك في بيان المذاهب للنابلسي، عبد الغنى

ابن اسماعيل - ١٤٣٥هـ. كتبت في القرن الثالث

مر ٦١٢٣ اسم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد .

الاعلام ٤ : ١٥٨، هدية العارفين ١ : ٥٩٠

١- العبادات، الفقه الاسلامي واصوله ١- المؤلف

ب- تاريخ الفسخ ج- مذاهب الناسك العجم .



Copyright © King Saud University

هذه مناسك  
الحج على مذهب  
الإمام أبي حنيفة  
رضي الله عنه  
م

وصل إلى سعيد بن ناجي وعليه  
الدوفقي وسلمه سليمان الثوري  
الي يوم الدين وسلام على  
المرسلين والحمد لله رب العالمين  
أمين أمين

م

٦٧٢٥٦  
١٤٠٢-

٤٨١١

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات  
اسم الكتاب: مناسك الحج على مذهب الإمام أبي حنيفة (٤٨١١)  
اسم المؤلف: عبد العزى بن سليمان النابذة (٣٧٤٤)  
نهاية تاريخ المخطوطة: ١٤٠٢  
نهاية تاريخ المطبوعة: ١٤٠٢  
عدد صفحات: ٢٤٣  
النوع: مخطوطات

Copyright © King Saud University

حج وقيل في قول الله احتمت فيه شرط وجوب  
الاسلام بعد شرط الوجوب المطلقاً  
فليعسف من احرره وترد شهادته وهو اداماً  
على القولين **اعلم ان الحج لشروط وجوب**  
وشرط وجوب اداماً وشرط صحة ورايضاً  
واحياناً وسفي ومستحبات اما شرط  
وجوبه وهي الشروط التي به حصلت  
وجوب عليه الحج ولا يجب عليه تحصيلها  
وهي متقدمة على شرط وجوب الادا  
وهي سبعة الاسلام والعتق والبلوغ  
والحرية ووجوب الزاد والراحلة ذهاباً  
وایاباً على حسب ما يليق به فاصلاداً ذلك  
حالاً بدمنه في مسكنه وخادمه والادا

لله الحمد لله الرحمن الرحيم  
الحمد لله رب العالمين والملاة والسلام  
علي سيدنا محمد وعليه وصحبه وسلم  
**اما بعد فنقول العدد العقديبي مولاه**  
العدير عبد الغنى البانلسي الحنفى المشتى  
اخذ الله بيده وأمره بمدذه **هذا**  
مسك مختصر مفيد على مذهب الامام  
الاعظم ابي حنيفة النوانى تعمذه الله عاليه  
بالرحمة والرضوان اذكر فيه من احكام  
الحج عالاً بدمعه جمعته لبعض اخواتي  
في الدين لطف تعالي بي وبجميع المسلمين  
وسهلته تخفيف النساك في بباب الناسك  
**اعلم ان الحج فرض عرة في العد مني شافع**

خدمته وأثاث بيته وثيابه وفرشه  
وسلاحه ونفقة من تلزمه نفقتنه  
لاعديه الأقارب والاصحاب وان تكون  
هذه الشروط كلها موجودة فيه وقت  
حرج مأهل بلده حتى لو عملت عاشه  
الاستطاعة قبلها كان في وسعة من  
صرف ما يغير العلم والمعجم لكونه فرصت  
في دار الاسلام او باخذ ركن الشهادة الى  
العلالة واما شروط الوجوب الاداوه هي  
الشروط التي يجب تحصيلها ان قدر على  
ذلك ويجبر بها الاداوه هي **خمسة** صفات  
البدن والبصر وان يكون الغائب الامتن  
من الطرق على نفسه وماليه وفي المرأة

عدم العورة وان يكون لها حرم او زوج  
في مسيرة سفر حتى يجب عليها نفقة **الحرم**  
الحرم والحللة اذا ابي ان يحج معها الاده  
بالزاد منها والراحلة ويجب عليهما الزواح  
ان لم يكن لها حرم في الصبح واما شروط  
**الصحوة** فهي خمسة الاسلام والعقل مد  
والاحرام والوقت المخصوص والمكانت  
المخصوص وليس في شروط الصحوة صحوة  
البلوغ والحرمة للصحوة بع العبي والعبد  
لغلا واما فرائضه **ثلاثة** الاحرام  
والوقوف بعرفته في وانه وطواف الزارة  
اما وجابة فعشرون الوقوف عمره  
بمزدلفة والسبعين بين الصفا والمروءة

ورضي الحجارة ثلاثة وطواوف الوداع  
للاعاقى والخلق فى وقتها والتقصير  
وكون ذلك في الحرم وانشأ الاحرام  
من الميقات ومن الوقوف بعرفة  
إلى الغروب ومتابعة الامام في الأفاضة  
**من عرفة طهارة في الطواف والثي**  
فنه والنيام وتقديمه على السعي  
وستر العورة وطهارة قدر عائمة  
عورته من ثوبه والترتيب يوم النحر  
وذبح الشاة للغارات أو للتمتع وأما  
سته فاثنى عشر طواوف العدوم  
والرمل في الطواف والهرولة في السعي  
والمبيت بمنى أيام صيبي والمبيت  
بمزدلة

بمزدلة والغسل للاحدام والغصوة  
والتبليبة بالاعاظ المخصوصة ورفع  
**الصون بها** في غير ان يجهل نفسه  
وastلام الحجر الاسود وجعل رداءه  
في الطواف تحت ابطه اليمين ملتفا  
طرفة على كتفه اليسرى والصعود على  
**الصفا وأما مستحباته وهي كثيرة**  
كسلنه منها التطيب قبل الاحرام وان  
يكون طيبه من المسكون وان يذهب  
جرمه باثايه بالورد وان يكون  
الطيب في بدنه دون ثبايه وان يحرم  
في الثياد البيضا وقوله **الله مني**  
أريد الحج فليسه لي وتعقبه في

والأكتار من التلبية وبر الصلاة  
وإذا ركب المراحله وإذا صعد شرفا  
وإذا هبط وادياً وإذا التقى ركباً وأس  
طاستلام الركين الياباني وصلاة ركعتي  
بعد ختم السعي تكون كتحم الطواف  
ودخول البيت اذا لم يوجد أحد وكل  
من فقد شرط شروط الوجوب لا يحب  
الحج عليه وإذا اسبجت شروط  
وجوب الاداء ولم يقدر على تحصيله  
ويجب عليه الحج والابن لا يحب عليه  
اداؤه فيحب عليه الوصية به عند  
موته كما اذا كان الطريق مخوفاً

في حياته فإنه يوصي بالحج عنه وإذا  
ووجد

٥/  
وحمد الله عن من بعد وفاته ومع ذلك  
لو تكلفت بأقدامه في النوعين من  
الشروط وهي سقط عن حجۃ الاسلام  
المحبوت والكافر والصبي والرقيق  
فإنه لا يسقط عنهم حجۃ الاسلام  
وانصح بجمع الصبي والرقيق فقط  
ووقع فعلاً كما قدمناه ومن فقد  
شروط العمرة فانفع بحنته ولا يجر  
ذلك بالدم ومن فاته واجب من  
واجبات الصلاة **ومن سنته يكره**  
**حجۃ** وفي ترك المستحب لا يكره ولكن  
يفوت الثواب ولا يتحقق إلى حابر  
**واعلم** أن المحرمين أربعة محرم بالحج

و عمر بالعمر وهو المفرد **و حرم**  
بالحج والعمر معهن المبعاث وهو  
القارن و عمر بالعمر في شهر الحج أو  
قبلها ثم بالحج في عامه ذلك من عمر  
أن يام باهله ان لم يبق الهدي أو ساق  
الهدي وإن التم باهله وهو الممتنع  
والافضل في راهل مكة ومن هو  
داخل المبعاث حج القارن ثم الممتنع ثم  
حج المفرد بالعمر وفي اهل مكة ومن  
هو داخل المبعاث الافضل حج المفرد  
بالحج ثم المفرد و عن أبي حنيفة رواية  
ان حج المفرد بالحج افضل للآفات في ١٩٥٧  
واعلم ان صفة المفرد بالحج انت  
**و حرم**

يحرم من المبعاث وان احرم قبل  
المبعاث كان افضل ان كان علىك  
لغسله عن الواقع في مخضورات الامر  
الاحرام والمواقيت خمسة ذو الحليفة  
التي بها ايار على رضي الله عنه  
للمتوجه من جانب المدينة الى مكة  
و ذات عرق وهو المسئي بواحدك  
العميق للمتوجه من جانب العراق  
الي مكة والمحفنة والعامنة يسمونها  
رائع للمتوجه الي مكة من جهة اليمين  
ومن كان في برا وبحرا يبر بواحد من  
هذه المواقيت يحرم اذا حاول اخرها  
ويعرف ذلك بالاحتفاد وعليه ان

من اهل الحل ميقات الحل للحج والعمره  
 ومن هم من اهل مكة ميقات المحرم  
**للحج وللحل والعمره وصفة الاحرام**  
 ان يتوضأ او يغسل ويُسبي ازارا  
 من السرء الى تحت الركبة ورداده  
 على طهره وتنقيبه وصدره ولا  
 يزره ولا يعقده ولا يحله فان فعل ذلك  
 راشبي عليه ويتطيب باي طيب  
 شاوي يصلى ركعتين في غير الوقت  
 المكره ولو على المكتوبة كما تحيه  
 في تحيه المسجد ويقرأ فيها ما شاء  
 وان قرأ في الملوى بعد الفاتحة بقل  
 هو الله احد تبر كاب فعل النبي

يتجهز فان لم يكن بحث يحازب  
 فعليه مرحلته من مكة والافق  
 اذا قصد دخول مكة وجب عليه  
 الاحرام من اخر المواقف سوا اراد  
 الحج او العمره او القتال او المغارة  
 او غير ذلك اما العقوف قصد موظعا  
 من الحد حازله محاوزة الميقات  
 بلا احرام وهو الحيلة لمن اراد الدخول  
 الى مكة بعد احرامه فاذ المحرم  
**المفرد بالحج من الميقات او قبله**  
 اما **بحر** خاشر الحج وهو سوال  
 ذو القعدة وعشرين في الحجة ويصح  
 الاحرام قبلها ولكن يذكر ومن كان

1957

صلى الله عليه وسلم فهذا افضل  
وقل اللهم ابْرِدْ الْحَجَّ فَيُرْدِكْ  
وتفعله مني ثم بني دبر صلاة ما وبا  
يقللها الحج والاحرام هو التلبية ما  
بالغريب والتلبية بالسنان والاحرام  
لدون التلبية لا يصح وتحصل التلبية  
بكل ذكر فيه تفعيلها الله تعالى  
سواء كان بالعربية او غيرها  
والعربية افضل من غيرها وخصوص  
التلبية ست وهي تبكيك اللام

للتلبية ستة وهي لبيك اللهم  
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك  
ان الحمد والمنعم لك وملكك لا شريك  
لك وتكبره التغصان منها وان ذكر

جَاهِزْتُم بِصَلَوةِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَلْبِيَةِ  
وَبِإِيمَانِ اللَّهِ رَضِوانَهُ وَالْجَنَّةِ وَلَا  
وَلِسُلْطَنَةِ مِنْ سُكَّاطِهِ مِنَ النَّارِ +  
وَلِدُعَوَاتِهِ الْحَبَّ لِنَفْسِهِ لِمَنْ أَحَبَّ +  
وَيَقُومُ مَقَامُ التَّلْبِيَةِ فِي جَهَنَّمَ الْأَخْرَى  
الْأَحْرَامُ تَعْلِيَةً لِلَّهِ يُعْلَمُ بِإِيمَانِ  
يُرِيدُ طَهَرَ عَلَى عَنْقَهَا فَطَعْنَةٌ فَعَلَّ  
أَوْ شَرَاكٌ أَوْ عَذْرَةٌ مَتَادِرٌ بِدَنَةٍ  
وَاجِيَّةٌ عَلَيْهِ بِسَبِيلِ حِنَايَتِهِ +  
لِيَالِيَّةُ الْمَاضِيَّةُ وَبِيَوْجُودِهِ مَعَهَا  
يُرِيدُ الْمَجَاجُ أَوْ بَعْثَرَهَا ثُمَّ يَتَوَجَّهُ +  
وَبِلَائِعَهَا أَوْ بَعْثَرَهَا الْمَنْتَقِعَةُ أَوْ

قران وينتجه بنية الاحرام  
وان لم يحيتها لا شعرها ولم يحيتها  
أو قلد ساً فاذ احرم يتقي  
الرفث وهو المجماع والتعييل والمسن  
شهرة ويتقي المناهي كلها وهب  
والحمد مع الرفقة وغيرهم وقتل  
طير الحرم وصيد البر والشابة  
اليد والدلاله عليه والتطيب  
**وقلم الطغر** وسترة الوجه والراس  
وحلق راسه وسعد بربته ولحيته  
ولبس قبص وسراديل وعمامة  
وخففين ولوارندى بالعنص +  
والسراديل وضع العبا على كتفه  
وداشر

٢. وداخل منكبه ولم يدخل به لاباس  
عليه به وله دخول العام واستظلال  
بيت ومحل وشد الميام في وسطه  
ويكثر من التلبية في كل حائل فايما  
وقاعدا ومضطجعا ونازلا وسايرا  
ومخددا وحينما وحاصنا لاسينا عند  
بئر الاصلحة الاحوال وتفايرها وعانا  
**وسكانا** وعند ذلك لا قيال الليل  
والنهار وبالاستیمار وفي كل صمود  
وهو بوط وعند اجتماع الرفقة وفي  
ادبار العصاة في غير فضل **ذا**  
**دخل مكة بدأ بالمسجد الحرام وهي**  
يرى البيت كبر وھللو ودعالات

1957

المحرع شرابها إليه كانه واصفع  
 يده وان أمكنه ان يسجد على المحر  
 سجد عليه لأن عمر رضي الله عنه  
 سجد عليه وقال رأيت رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا  
 ويهلل ويكره ويحمد الله تعالى  
 ويدعى على النبي صلى الله عليه  
 وسلم ثم يطوف للقدوم ورأ  
 الخطيم حاعلا رداه تحت ادنه  
 البيف ملقيا طرفه على كتفه  
 لا يسر أحدا لكنه عينه مما يلي ياب  
 الكعبة سلعة اشواط برملي فاليلا ثة  
 الاول فقط من المحر إلى المحر بات

الدعا عند رؤية العذيب مستحانا ولا  
 يوقت في دعا التحشى لأن التوقت  
 يذهب برقة القلب ثم يستقبل المحر  
 الاسود مكبرا ومقللا رافعا يديه  
 مستقبل القبلة باطن كعبه كالصلالة  
 لأن الطواف صلاة ومستلمه بأن يجمع  
 كعبه على المحر ويستقبل المحر ويسبع  
 بالكف المحر ويستقبل الكف اذا قدر  
 على ذلك بلا اياد احد والامير  
 المحربي ثم في يده ثم يستقبل  
 ذلك السببي وان يخرج عن ذلك الامر  
 الاسلام والامساس مستقبل البيت  
 ورفع يديه حاعلا باطنها نحو

**المرؤة** بعد ما يصيّب البَلْتَ عَمْرِي  
 منه وينهل مثل ما فعله على الصعا  
 ويختتم بِالمرؤة لَهْ يُصْلِي رَكْعَتِي  
 مُسْتَحْتَبْتِي أَنْ لَمْ يَكُنْ الْوَقْتُ مَكْرُورٌ هَا  
 ثُمَّ يُسْكِنْ فِي مَلْكَةِ مُحَمَّدٍ مَا لَا يَتَعْلَمُ حَتَّى  
 يَأْتِي بِجَمِيعِ أَفْعَالِ الْحَجَّ الَّذِي فَعَلَ  
 بِهِ وَيُطْوِفُ بِالْبَلْتَ دُعَالًا مَا شَاءَ  
**وَلَا يُسْعِي عَنْبَهْذَهُ الْأَطْوَفَهُ**  
 لَأَنَّ السُّعْيَ لَا يَجِدُ الْأَعْدَةَ وَاحِدَةً  
 وَالْمُنْغَلُ فِي السُّعْيِ غَرْ عَشْرَوْعَ  
 وَلَا يَرْمِلُ أَيْضًا فِي هَذَهُ الْأَطْوَفَهُ  
 لَأَنَّ الرَّمْلَ لَمْ يَشْرِعْ الْأَعْدَةَ وَاحِدَةً  
 فِي طَوَافِ دُعَادِهِ سُعْيٌ كَمَا قَدْ مَنَاهُ

يَحْنَ فِي مَشْيَتِهِ الْكَتْعَنَ كَالْمَبَارَزَةُ  
 يَتَخَرَّجُ فِي مَشْيَتِهِ بَيْنَ الصَّعْنَتِ  
 وَيَخْتَمُ طَوَافَهُ بِاِسْتِلَامِ الْمَجْرِ كَمَا اَفْتَنَعَ  
 بِهِ ثُمَّ يُصْلِي رَكْعَتِي وَاجْتَيْتِي عَنْدَ  
 مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَنْهُ  
 عَنِ الْمَسْجَدِ الْاَدَأْ اَنَّ الْوَقْتَ مَكْرُورٌ هَا  
 فِي وَحْرِهِ الْمَلِي الْبَلْتَ وَيَكْرُو وَيَهْلَلُ  
**وَيُصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**  
 وَيَرْفَعُ دِرَبِيهِ وَيَطْوَنُ كَعْنَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ  
 وَيَدْعُو النَّفْسَ وَلَوْزَهُ ثُمَّ يَمْشِي عَلَى  
 هَبَيْتَهُ خَوْالِهِ الْمَرْؤَةُ فَإِذَا وَصَلَّ  
 بَيْنَ الْمَبْلَيْنِ الْاَحْصَنَيْنِ يَهْرُولُ  
**فِي بَطْنِ الْوَادِيِّ ثُمَّ يَصْعَدُ عَلَى**

وَكُلْمَنْهُ يَصْلِي لِكُلِّ الْسَّبُوعِ رَكْعَتَيْنِ  
وَطَوَافُ النَّعْلَى أَفْضَلُ مِنْ حِلَّةٍ  
الْتَّطْوِيعُ لِلْعَزِيزِ وَحِلَّةُ التَّطْوِيعِ  
أَفْضَلُ لِأَهْلِ مَكَّةَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَدِينَةَ  
لَا يَصْلِي نَحْيَةَ الْمَسْجِدِ فَإِنْ نَحْيَةَ  
هَذَا الْمَسْجِدِ الْطَوَافُ وَإِذَا أَرَادَ أَنْ  
يَدْخُلَ الْكَعْبَةَ حِيثُ لَمْ يَرْتِبْ عَلَى  
ذَلِكَ إِذَا أَحْدَى يَنْبَغِي لِهَا أَنْ يَقْصِدَ  
عَيْرِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهَا عَجَبًا لِلْمُرِءِ الْمُسْلِمِ إِذَا  
دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ  
فَبَلَ السَّعْدَ لَا يَهِيءُ ذَلِكَ أَجْلًا لَا

لِلَّهِ تَعَالَى وَدَعْظَمْهَا وَدَخَلَ رَسُولُ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَمْتَ  
بِبَصَرِهِ مَوْضِعَ سَجْدَةِ حَتَّى خَرَجَ  
مِنْهَا وَمِنْ لَمْ يَعْسُرْ لَهُ ذَلِكَ دَخَلَ  
الْجَرْوَهُ وَهُوَ الْحَاطِمُ فَانْتَهَى  
قَطْعَةُ مِنَ الْبَيْتِ وَيَنْتَهِيُ إِلَيْهِ  
يَكُونُ طَوَافُهُ قَرْبَيْنَ مِنَ الْبَيْتِ إِذَا  
لَمْ تَوْذِيهِ أَحَدٌ وَأَفْضَلُ لِلْمَدَارَةِ  
إِذَا تَطَوَّفَ فِي حَاسَبَةِ الْمَطَافِ  
وَالصَّمْتُ فِي الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنَ  
الْمَحْدُثِ وَذِكْرِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِنَ الْعَزْرَا  
هُنْهُ وَبَكْرَهُ رَفِعُ افْتِشَا السَّمْرُ فِي الطَّ  
فِي الطَّوَافِ قَلَّهُ ذَلِكَ أَذْعَرِي عَنْ

1957

**حجروئنا ولم** بعد لا يأس به وما  
يحتاج اليه الكلام حالة الطواف  
منهاج ويكده فضول الكلام ولا  
يأس بان يعني في الطواف **ويئن**  
**وبجعل كل ما يحتاج اليه**  
ولو خرج من طواف الي حايره  
او مكتوبه او تدبره وصنوه ثم  
عاد بني ولو اقيمت الصلاة  
**وهو يطوف او نسيبي** يترك  
الطواف والسبعين ويصلى ثم  
يسفي وفي ذهابه الى عرقات  
قبل دخول مكة سقط عنده  
طواف الفدوم **ذلك اذا صار يوم**  
**السابع**

السابع من ذي الحجه يحيط  
الامام عبكرة خطبة واحدة نعم  
صلاة الظهر يعلم الناس من عندهما الخ  
الخروج الي مني وكيفية التوجه  
الي عرقات والتزول بها فإذا  
صلي العمر عبكرة يوم الثامن  
من ذي الحجه يوم الزروية  
**خرج الي مني** ويلبي عند  
الخروج ويدعوا بما استأثر سيف  
اذ يترك عند مسجد الحيف ومسـ  
ويست ليلة عرفه مني ليلـ  
الشدـ تا هبـ الموقوف بعرفـ  
فكانـت العـيـتوـتـ سـيـةـ كـلـ

كالانتظار للصلوة والإقامة  
 يعني بعد الزوال يوم التروية  
 ادب لا زالت انا شرعت تتمة  
 للبيتونة تتعالها وقبل الميت  
 يعني لييلة عرفة **لبيت سنة**  
 **ولويات** مملكة لييلة عرفة لا وصلى  
 بها العجر ثم عند الى عرفة ومر  
 يعني احزاوه لانه لا يبتغلق يعني  
 اقامته لسكن لكتنه اساق في توكله  
 لللاقى ابرسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ثم بعد طلوع الد  
 الشمس يعني يوم عرفة يوجه  
 الى عرفات متوجه قبل طلوع  
 الشمس

١٥  
 الشمس لا الاول جاز لا الاول  
 افضل ويستحب ان يسير على منبر  
 ويقوم على طريق ما رأينا افتدا  
 بالنبي صلى الله عليه وسلم فادا  
 قرب من عرفات لا يلبى حتى  
 يدخلها ويتزل مع الناس اذا انزلوا  
 بقرب الجبل افضل ويستحب له  
 الشيء من مملكة الى منى وكذا  
 في سائر الناسك الى انuchen  
 حجۃ وعرفات كلها موقع الا  
 يطن عرفة ومن وقف بعرفات  
 ساعة من الزوال الى صبح يوم  
 الحرام كان ناجما ومعنى عليه

اومصروع او سكرانا او هاربا  
 لو طالب عن عيده او حابينا او  
 نفسها او جينا او جهل انها عرفات  
 صعد قوفه ثم اذا دخل وقت  
 الظهر عجبت الامام خطيب  
 يجلس بين ما جلسة حقيقة دا  
 كل الجمعة يعلم الناس في ما  
 الوقوف بعرفة والمزدلفة  
 ورحلة الجمار والخرد الحلف  
 وطواف الزيارة والجمع في الصلاة  
 ثم يصلى بهم الظهر والعصر  
 باذان واقامتى ولا يحصل  
 بينها باكل ولا شرب ولا اضلاة

**لليلة قطع فورا الاذان للعشير**  
 ولا يصلى بين ما منة الظهر ويقتل  
 يصلحها اعاما كان او عاما ومن  
 وهذا الجمع له حسنة مشروطة عند  
 ابي حنيفة رضي الله عنه والوقت  
 والمكان والاحرام ثم يذهب  
 الى الموضع بفعل مسند  
**ولو اكتفى بالوصوه حاز والطهارة**  
 ليست في شرط الوقوف حتى  
 لوقف الحنف والحادي عشر عرفات  
 حاز ويفتح الامام مستقبل القبلة  
 والناس خلده واقعون مستقبلون  
 القبلة رافعون ايديهما بالرعا

إلى السماء ثم بعد عزوب الشمس  
يأتي بالمرد لغة والأفضل اذن  
يصل إلى فيها المغرب والعشا نادا  
بأذان واقامة ولا ينفع ليلا  
يجعل بالجمع ولو نفع أو استقل  
يشي إعادة الاقامة لأن الفصل  
إذا وجد انقطع الأعلام  
في صدره ولو صلى المغرب في الـ  
في الطريق وفي عرفات إعادة  
وأن لم يطلع التحير ثم يصل إلى  
العجر دفيس ويتفق بقرب  
جبل قذح ورا الإمام ليكون ٩٥  
مستقبلاً العقبة وبكر وتهلل  
ويصل إلى

١٠  
ويلي و يصل على النبي مد  
صلى الله عليه وسلم ويدعو رافعا  
يديه إلى السماء وينبئ أن يقع الأعما  
على راحلته وهو أفضل ولا ينفع  
قائماً والناس يقعون معاً  
وراه والمرد لغة كلها موقعة  
الأوادي مكسر ولا تستقر طرفة  
للموقف بالمرد لغة كوقوع عرقه  
ولم يقع بعد ما فاض الإمام  
قبل طلوع الشمس أحراه ولا  
شيء عليه حال الوقوع بعد  
فاضه الأعما من عرقه  
ولم يرفع قبل الناس من المرد لغة

وقبل أن يصلي الفجر لأشيء عليه  
الآلة حائلة السنة إذا السنة  
هو الوقوف إلى الأسفار والصلوة  
مع الأداء ثم إذا السفر جداً ياتي  
مني وإذا أمر بالجبل الذي على  
الطريق التقط من سبع حصيات  
أكرهها تحيث الباقلا الكبيرة فعرا  
تقربياً يسلحب أن يرفع من  
المزدلفة سبع حصيات مثل  
حصي المحرف ويستحب أن  
يلتقط ولا يأخذ حجر كبيرة  
فيكسرها كما يفعل ولو من  
الحصى المرمي به حاز ولو

رمي بحجر يجنس يجوز وقد أسللت  
السنة بغير عذر ثم يرمي حمرة  
العقبة من سفل الوادي إلى  
اعلاه فليستقبل حمرة العقبة  
ويجعل مسبي عن بيكينة والمعنة  
عن يساره بعد طلوع الشمس قدر  
رمح ويرفع يديه حذو منكبيه  
ويجعل باطنها نحو السماء كأنه  
ويسحب عسل الخصا بالمائدة  
لتكون ظاهرة بيقين لأنه  
يقام بها قبة وحمرة العقبة  
سبعين حصيات يرمي بها سبع  
مرات كل مررة حصاة حتى لو

195

ل في سبع حصيات جملة واحدة  
فهي واحدة لأن المقصوص عليه  
تفرق الأفعال لاعب الحصاة  
ويجوز الرمي بكل ما كان  
من أجزاء الأرض كالمجر والمدر  
والطين والمغرة والنورة  
والزربة والأحجار النفحة  
كالياقوت والزمد و البخش  
والملح الجلي والكليل والزبرجد  
والبلور والعتيق والعروز وج  
خلاف الذهب والفضة  
والخشب والعنبر والنلوء  
وكيفية الرمي أن ما خذ

الحصاة على إبهامه وسبابته  
وهو الإيسر والمعتاد وهو الأصح  
وقال بعضهم يضع الحصاة على  
إبهامه وعلى طرف سبابته واقتصر  
مشائخ بخاري أنه لا يتعين الرمي  
مهو جائز وينبغي أن تكون بيضة  
وبين موقع الرمٰن خمسة أذرع  
قصاعدا ولو قام عند الجمرة  
ووضع عندها الحصاء وصنعا  
لا يجزيه فإذا أطروحه طرحا آخره  
لأنه اسم المبالغة المستهلكة وقطع  
التلبية بأقل حصاة ثم يذبح  
ان شاء الله لأن مفرد والمفرد

1957

ستطوع ثم يقص و يجعلق افضل  
والمراد بالقصير ان يأخذ الرجل  
من شعر راسه قدر ربعها والمرأة  
تعقص ولا تخلع حاملا مسؤون حلق  
جميع الراس او تقصير جميعه  
والواحبي ربعة ولا يحل بدون  
الربع ويستحب له ان يقص  
اظفاره وشاريءه بعد الحلق  
ولو لم يكن على راسه شعر  
اجري الموسى على راسه  
**فقبل باهه واحب و قبل سنه**  
ويحرفي بالنورة وباسنانه  
ويستعمل بيده لحصول المقصود  
وكذا

وكذا الطلق رباع راسه او قائل  
انسانا فتفرج ربعه اجزاه عن  
الطلق والمستحب الطلق بالموسي  
**وهن نفذوا جرار الموسى على**  
راسه صار حالا بدون الحلق  
بمتر لذ من لم يقدر على مسح راسه  
في العصر و حل له بعد الحاف  
كل شيء الا النساء والدواجر  
**من التغليل والمس** وتحتفظ  
الطلق بالحرم حتى لوالطلق  
في عيشه فعليه دم ويجتص اياهم  
لاباما المحرحةي لواخره عنها  
لزمه دم ويستحب له دهون

1957

شعره وان يهدى بيمين المحلوق  
راسه ثم يخطب الامام في مسجى  
ثاني أيام التحرير وهو افضل وأما  
وهو سبعة اسئلة وما زاد  
عليه واجب هو الصحيح ولا  
يرمل ويسبى في هذا الطواف  
في هذه الطواف **يحل له النساء**  
ثم يابى الى مسجى ويدعى بهما  
ومن الجمار الثلاث سبعا  
ستعا بعد زوال ثاني التحرير  
فلور من قتل الزوال لا يحرى به  
بل يهدى بما يلى مسجد الحنيف  
غير مسمى بما يلى عليه وهو  
الجمدة

الجمدة الوسطى ثم بالثلاثة وهذا  
الترتيب مستوف فان خالقه  
جزاه واسأ عليه وكبر مع كل  
حصاة ولتف بعد الجمرة الاولى  
التي عند مسجد الحنيف وبعد  
الوسطى وحمد الله تعالى واتى  
عليه وصلل وكبر وصلى  
علي النبي صل الله عليه وسلم  
ودعا حاجته ولا يتف بعد  
الجمدة الثالثة ولا بعد الجمرة  
جمدة العقبة في يوم التحرير  
يدين الجمار الثلاثة كذلك  
في الثالث من أيام التحرير عنده

الزوال ثم يرعن الرابع ان ملك  
في مبني وهو افضل وان رميب  
فيه قتل الزوال جاز له الحزوج  
من مبني قتيل مجر الميعم الرابع  
وان طلوع عليه الفجر وهو  
في مبني وجبي عليه الرميب وجاز  
له الرميب راكبا والمشي افضل  
في الاولى والوسطى والركوب  
افضل في حمدة العقبة وكدره  
اللان بيت ببني نبي لساكي  
الرميب لعائنة السنة وكدره  
تقديم دعله ومتاعه الى  
ملكة واقامتها ببني للرميت  
ويسنت

وَيُسْتَحِبُ أَن لَا تَرْكَنَ الجَامِعَةَ  
فِي الصَّلَاةِ وَيُصَلِّي أَعْمَامَ الْمَنَارَةِ  
**عَنْدَ الْأَجْمَادِ وَإِذَا رَجَعَ إِلَيْهِ**  
**مَكَّةَ يَرْكِنُ بِالْأَبْطُوحِ وَالْمَرْوِنِ**  
بِهِ سَنَةً ثُمَّ يَطُوفُ لِلْوَدَاعِ  
سَبْعَةً أَشْوَاطَ بِلَارِمِلِ وَلَا  
سُعِيَ وَمَنْ طَافَ طَوَافَ الْوَدَاعِ  
ثُمَّ أَثْقَامَ مَكَّةَ لِشُفْلِ فَلِيسَ  
عَلَيْهِ أَذَا أَنْصَرَفَ أَنْ يَطُوفَ  
ثَانِيَّاً ثُمَّ يَشْرُبُ مِنْ زَمْزَمَ  
قَائِمًا مُسْتَعْبِلًا لِلْعَبْلَةِ وَلَا  
وَلَا تَضْطَلُعُ مِنْهُ وَيَنْتَعْنِسُ فِيهِ  
عِدَاتَهُ وَلَا يُرْفِعُ بَصَرَهُ إِلَى كُلِّ

مدة وينظر إلى البيت ويسبح  
به وجهه ورأسه وحبسه  
ويصب صدراه ووجهه على  
المثلث وهو ما بين الحجر  
والباب ويمسك بأسنان الكعبة  
**ساعة ودعا مجتهدا**  
وي يكنى على الباب ولم يتباكي  
ويرجع العصقري حتى يخرج  
من المسجد والمرأة في جميع  
ما ذكر كالرجل لكن تكشف  
وجسمها فقط في أحرامه  
**والمسلم أن تتدل على**  
**وجسمها** <sup>واسيا</sup> <sup>وبناء</sup> <sup>وقد</sup>

وقد جعلوا لأن ذلك عودا  
كالعقبة يوضع على الوجه  
وستنزل فوتها السبب ولا  
تكتشف رأسها ولا تلبى حصرا  
نحيث تسمع غيرها بل تسمع  
نفسها فمقطعا ولا تصل في الطواى  
ولا تهرب بين الميلين الا من  
الاحضررين في السعي والاجلو  
ولكن يغتصب وليس المحظى  
ولا يقرب الحجر في الزحام وقد  
وضبطها بعد الوقوف بعرفة  
وطواف الزيارة يسقط طه  
طواف الوداع **واعلم ان**

1957

صغيرة المفرد بالحجاج بحيره  
من الميقات الذي يمر عليه  
او قتله ان كان افقيا  
وانه كان مكينا يحرمه من  
الخل خارج الحرم من اي  
حالي شاوا فرب الجوابات  
الشافعيم عبد المساجد عائشة  
رضي الله عنها والا فضل  
احرامه من الشافعيم لورود  
الاثر ونعدم بيان كعنة  
الاحرام ثم يطوف المتدا  
بالطواف ولو تذكر طواف  
العمر او الارث وسعي بين  
الصفا والمروءة كما سبق بيانه

الصفا والمروءة ورجع فهو  
محمد ابدا ولا يجزي عنده  
البدل ويجزي العود الى مكة  
لذلك لا حرام ولا يجزي ما داد  
ان حرام حرميد بما عزمه الله  
الميقات ويطوف لها ويكلل  
الطواف والسبعين لأن السبعين  
بمراحل السجدة والطواف  
بمراحل الركوع والسجدة قبل  
الركوع لا يجوز وكذا السبعين قبل  
الطواف لا يجوز ثم اذا فرغ  
المقدمة من طوافه يسبح بين  
الصفا والمروءة كما سبق بيانه

1957

في حج المفرد ثم يحلق او يغتصر  
 قد تكتمت عمرته وال عمرة سنة  
 موكلة لكن يجب بالشرع د  
 و قبل واجبته و صحيحة خاصي  
 خان و شرائطها العقل وال لاز  
 والاسلام والاحرام و ركنا  
**الطواف بالبيت** و تقدمة  
 على السعي و واجبها السعي  
 بيت الصفا والمروة والحلق  
 والتغصير و حازت العدة  
 في كل سنة مدة يوميات و كرهت  
 يوم عرفة واربعه أيام  
**واما القارن** اعلم ان صفة  
 القارن

القارن ان يحرم بحج وعمره  
 معا او يحرم بالعدة ثم يطوف  
 لها اقل من الربعۃ اشواط ثم  
 يحرم بالحج ولو طاف اربعۃ اشواط  
 لا يصير قارنا ولو ادحسل  
 احرام العدة على الحج تعرضا  
 قبل ان يطوف له فنقد اسما  
 و هعن قارن ثم احرم بهما  
**في الميقات** او قبله تا اسمه الحج د  
 او قبله كما حد في احراما المفرد  
 بالحج يقول بعد صلاة الركعتين  
 اللهم اني اريد الحج والعمرة  
 فيسر هما لي و تقبلها مني

ولو نوي بجليمه ولم يذكر  
العمره والمحج في التلبية أحذراه  
اعتبارا بالصلة ثم يطوف له  
للعمره سبعه استواطه ثم مسل  
في الثلاثاء الاولى ثم يصلى  
ركعتين ويسجى بين الصفا والماء  
والمرودة ويهرول بين الميلين  
الأخضرتين بلا حلقة ولا فقصير  
ثم الحج كالمنفرد بالحج ويطوف  
طواف العد ومر ويسجى  
ثم يفعل جميع ما ذكرناه في المغزد  
بالحج ويطوف طواف العد ومر  
**ثم بعد ان ير من حمرة**

العنية يوم العرفة  
للعراق شاه او بدنه او بقرة  
او بغيرها واسع بدنه وان عجز  
عن الذبح بان لم يجد عذب  
ما يذبح او لم يجد ما يذبح اصلا  
صوم ثلاثة ايام او ترا يهد  
احرام العمره واحذرها يوم  
عرفته والافضل ان تكون  
احرها يوم عرفته ونومات  
قبلها ولا يحرر صومها فتقل  
احرام العمره ولا بعد يوم حمره  
عرفته واصناف اليها السبعه  
ايام بعد ايام التشريق

1957

ابن ساوان حاز يوم الخر  
ولم يصح الثلاثاء تعين الدمة  
وليس عليه صوماً السبعة وان  
قد رعى المهدى في خلاف الثلاثاء  
او بعد ها قبيل يوم الخر لزمه  
المهدى وسقاط الصعم وان  
قد رعى عليه بعد الحلق قبل ارب  
يصوم السبعة في أيام الذبح  
او بعد ها لم يتلزم المهدى  
 ولو صائم في وقته مع وجود  
المهدى يفترض فان بقى المهدى  
اليوم لو لم يجزه للغرة  
على الأصل وان هكذا قتل

الذبح حار وان وقف العارف  
بعرفة بعد الرزايل قبل الميتان  
يا فعال العدة بطلت عمرته  
ويقتصر بها السرور عده فيها وسقط  
الدم العران وكذا لو وقف بعد  
ان طاف ثلاثة اشواط للعمره  
 ولو طاف اربعه في رمضان والثلاثاء  
في شوال وحج في عامه ذكر  
لائكته متنعا ولو طاف للعده  
في شهر الحج ولو اربعه اشواط  
والباقي قبلها ثم ما باهله  
بان تحمل من احرام العمره  
ولم يكن ساق المهدى بدل

بدل التلبية في وقت الأحرام ثم  
حج في عاشه ذلك غليس يمتهن  
ولو لم يحصل من أحرام العدة  
يأن كان ساق الهدى وحج فعد  
تمتع ولا يضره إلا م باهله ثم  
إذا ابتدى في الطواف لقطع  
التلبية ثم يسبى على الوضع  
الذى قدمناه في المغفرة بالحج  
ويشير على طواف العد ومر  
ثم يحلق أو يقصروه هذا  
إذا لم يكن ساق الهدى  
في أحرام بدل التلبية كما قدمناه  
فإن كان فعل كذا لا يحصل له

من أحرام العدة ثم مجرد  
بالحج من الحرم ئامن ذى  
الحجارة وهو يوم التروية  
ومن قبله أفضل ثم يفعل جميع  
ما يفعله المفرد بالحج كما ذكرنا  
ولا أنه يرمل في طواف الزيارة  
ويسبى بعدة لاده أو طواف  
منه ثم تعدد من الجولات  
العقبة في يوم النحر بذبح  
شاة أو دينتا وسبعينها وهو  
دم القتيع ولا تسب عنه الاصحية  
وان يحرعن الذبح صامر ذ  
ثلاثة أيام بالحج وسبعين

ادار حج بالوصحى الذى ذكرناه  
في القارن خلا يصح العزاف ولا تمت  
ومن كانت داخل الميقات  
وقيل يصح تنتهى وحيث عليهم  
درا واعلم ان كل عليه ذبح ستة  
او سبع بدنه سوا كان معه دعا  
بالحج او معه دعا بالعمره او متنعا  
لم يسبق الذى وطيه باذ طيب  
عنوا كما علا او حضر راسه  
يجنا او استعمل الدھن كالریت  
والشريح على وجہ التداوى  
اوليس عبّطا او ستر راسه  
لوما كاملا او حلق راسه

او قص اطافه للغدوه او اللوداع  
او غاص من عرفة قبل الامام او  
**ترك ثلاثة اشواطا او اقل من**  
**طوف الفرض او ترك من طوف**  
**الوداع والسعى والوقف**  
بالمزدلفة او لرمي كلما وفي بعمر  
واحد او لرمي الاول او من او  
قبل او جامع فيها دون الفرج  
**او حلق للجامع او المعتد**  
**خارج للحرمة** وما القارن  
وقبله المتنع الذى ساق المدري  
باذ حلق قبل او طيب عنوا  
من اعنابيه او خروج ذلك فعليه

1957

شاة ئاني او سبعاء نات  
 وان طاف بالحج او القارب  
 او المتنع ويبي على المفرد  
 بالحج او المفرد بالعمره او المتنع  
 الذي يبق الحدي اذ يتصدق  
 بصفه صاع من برا وصاع  
 من ترا وصاع من شعير  
 وان طيب اقل من عضوا و  
 ستر راسه او قص اقل من حمسه  
 اظافر او طاق للقدم او  
 للوداع او ترك ثلاثة اسوات  
 او اخذ حصاه او حصانتين  
 او ثلاثة من كل جمرة لصدقة

لكل حصاه او حلق راس  
 عنده والقارب والمتنع الذي  
 ساق الحدي عليهم صدقه  
 في جميع ذلك شاهه او يخندق  
 بثلاثة اصوات من برا على ستة  
 مسالكين كل مسكنى لصف صاع  
 على مسالكين الحدم وغيرهم  
 والا فضل مسالكين الحدم او  
 صاع ثلاثة ايام متوازية  
 كانت اولا او عليه قيمة يتعبر  
 عدليه ويليفي الواحد لا حوطه  
 والاسنان في المكان الذي فتيل  
 فيه او في اقرب مكان اذ كان

1957

القتل في بدنه ولا شباء في السبع  
 أحاديلي وإن لم يصل السبع فلابد  
 في جزاه على شاة ثم له إذا شاء  
 بذلك الأجر أصيدها ويدبحها في مكة  
 أو براوسيرا وعمرو يتصدق  
 في أي موضع شاعلي كل مسكن  
 تصدق صاعاً أو يصوم عن  
 طعام كل مكتوب يوماً واحداً  
 فضل أدبي من نصف صاع فتصدق  
 به على كل مسكن أو صام يوماً  
 ويعيب به مانقص بحث العبد  
 ونتف شعره وقطع عصته  
 ويعيب كل قيمته بنتف ريشه  
 وقطع

وقطع قوامه ويلسر بقيمة قيمته  
 البعض أن لم يذن وفي العشر تصدق  
 صاع وهذا إذا أخذ العذر من بدنه  
 أو رأسه أو ثوبه أما إذا أخذه من  
 الارض فلا شيء عليه ولا شيء  
 يقتل عراب واحد وعقرب  
 وحية وفارة وسلحفاة وكذلك  
 القنافذ والخفافيس والجعراء  
 ويحوز للحمد صيد البحار ذبح  
 شاة في البقر والغور والدجاج  
 والبط والأهل وكل من منع الوقوف  
 بعد فة من طرف الزيارة جاز  
 له إذا بعث شاة أو سبع بدنه


أو قيامه ذلكر لشيئتي لهات  
كان قارنا وبقينا يوم بذبح  
فندك في الحرم ولو قبيل يوم  
الخروب بذبح ذلكر بخل بلا حلقة  
ولاتقصير ولا حصار بكتوت  
برض او عدو واجتبيني ثم يعم  
**المدراة** وبينها وبين مكة  
ثلاثة ايام فنها عدا ونهلاك  
تفتنه ونحو ذلكر واعلم لهات  
النهاية عن الغير في الحج لها  
شروط منعه عن الحج نفسه  
في حج الفرض دون المغفل وزلكر  
يأتى بموته ويوصي به او يرثه  
برض

من صادر حفي زواله لوعوت او  
من صنا لا يرجي زواله الا الوارث  
يُنْجَحُ عن مورثة وان حج المأمور  
عَالٌ لِمَجْوِحٍ عَنْهُ فَإِنْ لَتَطْمِعْ  
الْمَحْاجَعُونَهُ بِمَا لِنَفْسِهِ لَمْ يَنْجِزْ  
عَنْهُ حَتَّى يَكْحُلْ بِعَالَهُ وَكَذَا إِذَا وُصِّيَ  
أَنْ يُنْجَحْ بِعَالَهُ فَإِنْ لَتَطْمِعْ عَنْهُ  
وَارِثَهُ بِمَا لِنَفْسِهِ لَمْ يَكْرِهْ وَالثُّرَاثُ  
**كَوْنَهُ كُلُّ التَّقْعِيدَ** مِنْ مَالِ الْأَمْرِ  
وَالْمَحْجُورُ الْبَاحِثُ لِوَامِرِهِ بِالْحَجَّ  
عَشْيَا يَضْمِنُ التَّقْعِيدَ وَإِذَا مُرْضِنَ  
الْمَأْمُورُ بِغَيْرِ الْطَّرِيقِ لَيْسَ لَهُ رَافِعٌ  
الْمَالُ الَّذِي يَغْرِي لِلتَّحْجِيجِ مَنْ كَيْفَ

ما شاء الله من المقصورة حديث  
الله جازله دفعه إلى عمره مرض  
ولم يمرض ومن حرج إلى الحج  
في الطريق وأوصي بالحج فات  
حضر شيئاً لا يسر عليه  
وافتقر وإن لها أن يحج من ما  
وطنه بين وطنه أنه كاد  
ثلثه يلقي والامن حيث ومن  
حج عن أمراته وقطع عنه  
ومنها ما لا يقدر على  
جعله عنه وصحتها له  
ولا يقدر على جعله عن  
أعدها ومتى حج عن

ابو عبيه ان حازله ان يجعله  
عن أحد هما والله اعلم  
وصلى الله على سيدنا  
محمد النبي الاعظم  
وعلى الله وصحبه  
 وسلم

م



1957